رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

تبرع أشخاص لرجل بمبلغ من المال ليدفع لابنه رسومه الدراسية فالحمد لله فاض المال المتبرع به عن ح

محمد هشام طاهري

يقول السائل تبرع اشخاص لرجل بمبلغ من المال ليدفع لابنه رسومه الدراسية. فالحمد لله فاض المال المتبرع به عن حاجة الرجل فهل يحق للشخص الذي جمع المال ان يتبرأ بالمال الفاظ لشخص اخر؟ الجواب لا يجوز. ما دام انه اسمه معين - 00:00:00
فيجب دفعه لهذا المعين وان فاض فتدفع له الرسوم لسنة قادمة مستقبلا - 00:00:20